



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٠ /اتحادية/تمييز ٢٠١٢

كو^٧ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتنيادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي المسيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألسمن وسامي المعسوري المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز - المدعى - عبد الكريم مهدي صالح العبود .
 المميز عليهم - المدعى عليهم - ١. وزير الدفاع / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى نوفل محمد .
 ٢. رئيس اللجنة المركزية لإعادة المقصولين السياسيين
 في وزارة الدفاع .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان قدم تظلمأً أمام المدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته وقد سجل وارداً بالعدد (اعلام /٢٢٢٢) في ٢٠١١/٧/١٢ ولم يبيت بتظلمه رغم مرور أكثر من شهر واته يطعن بالقرارات الصادرة من المدعى عليهما ذلك أن وزير الدفاع /إضافة لوظيفته اصدر أمر وزاري المرقم (٢٥٥) بالعدد (١) في ٢٠٠٨/٣/٢٣ بتعيين الفريق الركن (علي فكري حسين عبد الكريم) رئيساً للجنة المركزية لإعادة المقصولين السياسيين في وزارة الدفاع وبذلك يكون قد خالف أحكام المادة (٦) من قانون المقصولين السياسيين المرقم (٢٤) لعام ٢٠٠٥ المعدل والتي تتنص على ((يتولى الوزراء والدوازير الغير مرتبطة بوزارة من يحمل شهادة جامعية في القانون وعضووية كل من الخ) وكذلك المادة الثانية من تعليمات تسهيل تنفيذ القانون الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١) لسنة ٢٠٠٩ وحيث ان رئيس اللجنة المركزية في وزارة الدفاع المدعى عليه الثاني لم يحصل على الشهادة الجامعية في القانون كما تضمن الأمر الوزاري أعلاه خطأ في تطبيق وتفسير القانون وإساءة وتعسف في استغلال السلطة وكذلك رفض وامتناع اللجنة المركزية في وزارة الدفاع في اتخاذ قرار

كو^٧ ماري عراق
داد كاي بالأي نيتتحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٠ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

شموله بقانون المقصولين السياسيين الذي كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقانون وذلك لنقض قرارات اللجنة المركزية من لجنة النظر في الطعون لثلاث مرات متالية لكن اللجنة المركزية مازالت مصرة على قرارتها المنقوضة وهو ما سبب ضرراً كبيراً معنوياً ومادياً ، وقد تضمن قرار النقض الأخير ((لاحظت اللجنة ان تشكيل اللجنة المركزية مخالف لأحكام المادة (٦) من قانون (٤) لعام ٢٠٠٥ المعدل ... الخ)) إلا أن اللجنة المركزية في وزارة الدفاع تجاوزت هذه الملاحظة . أقام المدعى دعوته بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ طالباً فيها الحكم بالزام المدعى عليهم باليقان الأمر الوزاري المرقم (٢٥٥) في ٢٠٠٨/٣/٢٣ المخالف للقانون وقرارات اللجنة المركزية في وزارة الدفاع واعتبارها معدومة بحكم القانون كنتيجة لمخالفلة الأمر الوزاري للقانون والصادرة حسراً من المدعى عليه الثاني . ونتيجة المراجعة الحضورية بحق المدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته والغبية بحق المدعى عليه الثاني فقررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ وبعد اضماره (٣٠٩) في ٢٠١١ حكماً يقضي برد دعوى المدعى وتحميله أتعاب محامية وكل المدعى عليه/إضافة لوظيفته . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحظه التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٢/١٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميizi مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان محكمة القضاء الإداري قد قبّلت الدعوى وخافت فيها وردتها بداعى عدم المصلحة في اقتامتها وكون المدعى عليه الثاني لا يملك الشخصية المعنوية المستقلة في حين كان على المحكمة ان ترد الدعوى لعدم الاختصاص دون الخوض فيها . لأن المحكمة لا تختص في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وفقاً للفرقة (ج) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ذلك لأن قانون المقصولين السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قد حدد طريقاً للطعن في قرارات اللجنة المركزية لإعادة المقصولين السياسيين في وزارة الدفاع أمام لجنة الطعن

كو⁷ ماري عراق
داد كاي بالأي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٠١٢/تمييز

في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وحيث ان محكمة القضاء الإداري ردت الدعوى بقرارها
المميز لأسباب أخرى فقررت تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة وتحميل المميز رسم
التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٨

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صليب النقشبendi

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن

العضو
سامي المعموري